University of Benghazi
Faculty of Education Almarj

جامعة بنغازي
كلية التربية – المرج
ISSN 2518-5845

Global Libyan Journal

المجلة الليبية العالمية

العدد التاسع والأربعون / أكتوبر / 2020

التزام الطبيب بالتبليغ عن الأمراض المُعدية
(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الليبي)

د . آمنة محمد أبو بكر اسويب.
عضو هيأة تدريس بكلية الحقوق ـ جامعة بنغازي

University of Benghazi
Faculty of Education Almarj

جامعة بنغازي
كلية التربية – المرج
ISSN 2518-5845

Global Libyan Journal

المجلة الليبية العالمية

العدد التاسع والأربعون / أكتوبر / 2020

التزام الطبيب بالتبليغ عن الأمراض المُعدية
(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الليبي)

ملخص

استهدف هذا البحث استثناءً مهماً من الاستثناءات الواردة على التزام الطبيب بالحفاظ على أسرار المريض، وهو التبليغ عن الأمراض المعدية، وقد انصب على تقرير مفهوم أسرار المريض، وشروط السر المهني، والحكم التكليفي للتبليغ عن الأمراض المعدية، وترجيح التزام الطبيب بالتبليغ عن الأمراض المعدية على التزامه بكتم أسرار المريض و مبرراته، وضوابط التبليغ عن الأمراض المعدية وجزاء الإخلال بها، بمنهج مقارن بين الفقه الإسلامي والتشريع الليبي، وقد جاء البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة.

الكلمات المفتاحية : التزام الطبيب ، الأمراض المعدية .

Summary :

This research aimed at an important exception regarding the doctor’s commitment to maintain the patient's confidentiality, which is to report an infectious diseases. It focused on the concept of the patient’s confidentiality, its conditions, the perspective of Islamic law on that , and prioritizing doctor's obligation to report infectious diseases over patient's confidentiality under certain regulations of doing so and the penalty for breaching them , in a comparative approach between Islamic jurisprudence and Libyan legislation. The research came in an introduction, two articles, and a conclusion .

Keywords : Doctor’s commitment , Infectious diseases

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد؛ فإن التزام الطبيب بحفظ السر معروف منذُ القدم، فلو تخلل الأطباء من إفشاء أسرار مرضاهم لامتنعوا عن طلب العلاج؛ خشية افتضاح أمراضهم، أو الإضرار بسمعتهم، والحط من كرامتهم، ووضع العراقيل أمام مستقبلهم[1].

وقد حرص المشرع الليبي على تقنين هذا الالتزام في المادة (13) من القانون رقم (17) لسنة 1986م، بشأن المسؤولية الطبية، حيث نصت على أنه: "لا يجوز إفشاء أسرار المريض التي يطلع عليها بسبب مزاولة المهنة إلّا للجهات القضائية وفقاً للقانون".

ولكن الالتزام بحفظ أسرار المريض ليس مطلقا، وإنما هناك مبررات لإفشاء السر مقررة للمصلحة العامة، منها تعلق السر بمرض معدٍ، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى بحث موضوع التبليغ عن الأمراض المعدية وحكمه التكليفي، وضوابطه، وجزاء الإخلال بها .

وقد تكفلت المادة (188) من اللائحة التنفيذية للقانون الصحي الليبي[2] بتحديد الأشخاص المسؤولين عن التبليغ، وهم: كل طبيب شاهد الحالة. ـ رب أسرة المريض أو من يعوله أو يؤويه أو من يقوم بخدمته. ـ القائم بإدارة العمل أو قائد وسيلة النقل إذا ظهر المرض أو اشتبه فيه أثناء وجود المريض فيها. ـ ممثل الجهات الإدارية. مع ملاحظة أن الحكم التكليفي للتبليغ عن الأمراض المعدية لا يختلف بالنسبة للمكلفين بالتبليغ، وكذلك الجزاء القانوني المترتب عن الإخلال بالتبليغ[3]، ولكن هذه الدراسة من حيث موضوعها تتحدد بالتزام الطبيب بالتبليغ عن الأمراض المعدية ـ ضوابطه وجزاء مخالفتها ـ لأن مشكلة البحث تكمن في هذا الموضوع.

وتتمثل مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

أولاً: ما مفهوم أسرار المريض؟

ثانياً: ما الحكم التكليفي للتبليغ عن الأمراض المعدية؟

ثالثاً: هل يُسأل الطبيب عن قيامه بالتبليغ عن الأمراض المعدية، باعتباره مفشياً لأسرار مرضاه ، أم لا يسأل؟

رابعاً: ما جزاء خروج الطبيب عن ضوابط التبليغ؟

1 . الأبراشي، حسن زكي، مسؤولية الأطباء و الجراحين المدنية في التشريع المصري و المقارن، دار النشر للجامعات المصرية – القاهرة، ص416 .

2 ـ الجريدة الرسمية ، عدد خاص، السنة (14)، 1976م، القرار (654)، لسنة 1975م، بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون الصحي.

3 ـ جاء في نص المادة (136) من القانون الصحي رقم 106: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف تدابير الحجر الصحي التي تتخذ وفقا لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بمقتضاه"، الجريدة الرسمية، العدد:6، لسنة 1974م، ص188 ، وأشارت المادة (130) من القانون الصحي إلى أنه لا تخل أحكام باب العقوبات الواردة في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

ويهدف البحث إلى بيان مفهوم أسرار المريض، وبيان التزام الطبيب بالتبليغ عن الأمراض المعدية ـ باعتباره استثناء من واجب كتم أسرار المريض ـ وضوابطه الشرعية والقانونية، وجزاء مخالفتها.

وقد اتبعنا منهجين من مناهج البحث العلمي في دراسة موضوع هذا البحث هما:

المنهج الوصفي، وذلك باستقراء المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث من مظانها، وجمعها، وتوزيعها على كل جزئية من جزئيات البحث، والمنهج المقارن وذلك بإجراء مقابلة بين الشريعة الإسلامية والقانون فيما يتعلق بالتبليغ عن الأمراض المعدية.

ويتألف هذا البحث من مقدمة وخاتمة ومبحثين، وجاء تقسيمه في مقدمة، ومبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية أسرار المريض، وفي الثاني حكم التبليغ عن الأمراض المعدية .

المبحث الأول

ماهية أسرار المريض

يتضمن هذا المبحث مطلبين، تناولنا في المطلب الأول تعريف السر، وفي الثاني شروط السر المهني، وذلك كالآتي:

المطلب الأول

تعريف السر

يتناول هذا المطلب معنى السر لغة، ثم معناه في الفقه الإسلامي، ثم معناه لدى فقهاء القانون، وذلك كما يلي:

الفرع الأول– السر لغة:

جاء في مادة (س ر ر) أن السرّ: ما أخفيت، وهو خلاف الإعلان، والجمع أسرار، والسريرة كالسر، والجمع السرائر، وأسر الشيء: كتمه وأظهره، وهو من الأضداد، سررته: كتمته، وسررته: أعلنته ، والوجهان جميعاً يفسران في قوله تعالى: ﴿ وَأَسَرُّواْ ٱلنَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ﴾[4] فقيل أظهروها، وقيل أسروها، و أسر إليه حديثاً: أي أفضى[5].

الفرع الثاني– السر في الفقه الإسلامي:

السر هو ما يُلقى إلى الإنسان من حديث يستكتم، وذلك إما لفظاً، كقولك لغيرك: اكتم ما أقول لك، وإما حالاً، وهو أن يتحرى القائل حال انفراده فيما يورده، أو يخفض صوته، وكتمانه من الوفاء وهو أخص بعامة الناس .

وقد يكون السر حديثاً في نفسك تستقبح إشاعته، أو شيئاً تريد فعله، وهذا من الحزم والاحتياط، وهو أخص بالملوك وأصحاب السياسات[6] .

4 ـ سورة يونس، من الآية 54.

5 ـ جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط6، دار صادر ،1997م، مادة "سرر "، ج 4 ، ص 357 .

6 ـ الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، الذريعة إلى مكارم الشريعة ، ط1، دار الكتب العلمية . بيروت،1980م ، ص194 .

وقد حدد ابن أبي أصيبعة نطاق السر بكل "ما لا ينطق به خارجاً"[7]، ورأى بعض الشراح أن هذا التحديد جمع كل قول في تحديد نطاق السر، فإذا كان ما سمعه الطبيب أو علم به مما تقضي به الأعراف، في الزمان والمكان، ألاّ ينطق به بين الناس؛ لأن في إذاعته والبوح به مساً لسمعة المريض، فذلك سر لا يجوز إفشاؤه[8].

وجاء في فتاوى مجمع الفقه الإسلامي تعريف السر بأنه: "... ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتماً إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان، إذا كان العرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس"[9].

وواجب الطبيب أن يصون أية معلومات وصلت إليه خلال مزاولة مهنته عن طريق السمع، أو البصر، أو الفؤاد، أو الاستنتاج، وأن يحيطها بسياج كامل من الكتمان[10].

وباستقراء التعريفات السابقة يتضح لنا أن استعمال الفقهاء لمصطلح السر لا يخرج عن المعنى اللغوي إجمالاً، وأنه يناسبه إطلاق السر بمعنى الإظهار ـ بمعناه الواسع ـ الشامل لدلالات الحال والقرائن؛ لإضفاء أكبر قدر من الحماية القانونية.

الفرع الثالث– السر في القانون:

نص قانون المسؤولية الطبية[11] علي حظر إفشاء أسرار المريض، وذلك في المادة (13) منه، وعاقب علي إفشائها في المادة (36) منه، ولكنه لم يعرف أسرار المريض؛ وذلك جرياً على العرف التشريعي في عدم وضع التعريفات، وترك ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء.

و يرى بعض الشراح أن ذلك لن يكون باستطاعة المشرع لو أراد أن يفعل[12]؛ ذلك لأن التحديد غير مستطاع، ويجب أن يرجع في ذلك إلى العرف، وإلى ظروف كل حادثة على انفرادها[13]، فما يعد سراً بالنسبة لشخص قد لا يعد كذلك بالنسبة لآخر، وما قد يعد سراً في ظروف معينة قد لا يعد في أخرى[14].

وبالرجوع إلى الفقه والقضاء تبين لنا أن تحديد معنى السر كان محلاً للخلاف، حيث اتجه جانب من الفقه إلى اتخاذ الضرر المترتب على الإفشاء معياراً لتحديد معنى السر، ولذلك عرف هذا الجانب من الفقه السر بأنه: "كل ما يضر إفشاؤه بالسمعة أو

7 ـ ابن أبي أصيبعة، موفق الدين أبو العباس، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، دار مكتبة الحياة . بيروت، ص 45.

8 ـ الترمانيني، عبد السلام، السر في المهنة الطبية، مجلة الحقوق والشريعة . الكويت، العدد الثاني، السنة الخامسة، 1401 هـ ، 1981 م، ص40،41.

9 ـ فتاوى مجمع الفقه الإسلامي، السر في المهنة الطبية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد العشرون، السنة الخامسة، 1414هـ ـ 1994م، ص207.

10 ـ المجلس الوطني للثقافة والفنون و الآداب، نشرة الطب الإسلامي . الأبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي . وثيقة الكويت . الدستور الإسلامي للمهن الطبية، ط2، 1981م ، ص 689.

11 ـ الجريدة الرسمية، السنة: (24)، العدد: (28)، 1986م، القانون رقم: (17)، لسنة 1986م ، بشأن المسؤولية الطبية.

12 ـ عبيد، موفق علي، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998م، ص66.

13 ـ عبد الخالق، سيد حسن، النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه . جامعة عين شمس، 1987م ، ص388.

14 ـ مصطفى، محمود محمود، مدى المسؤولية الجنائية للطبيب إذا أفشى سراً من أسرار مهنته، مجلة القانون والاقتصاد، العددان السادس والسابع، السنة الحادية عشرة، 1941م، ص 659.

الكرامة"[15]، ولكن بعض الشراح لا يرى هذا الرأي ويعترض عليه بأن السر قد يكون مشرِّفاً لمن يريد كتمانه، ومع ذلك تشمله حماية القانون[16].

وبيانا لهذا قال أحد فقهاء القانون الفرنسيين قديماً: "القانون يعتبر إفشاء السر مخالفة مستقلة عن الباعث الذي دفع إليها، أو الضرر الناتج عنها ، فالمشرع يهدف إلى تأكيد الثقة المفروضة في ممارسة بعض المهن وضمان راحة العائلات، وهذه الغاية لن تتحقق بصورة كاملة إذا اقتصر العقاب المنصوص عليه على الإفشاءات الضارة؛ ومن ثم كان حكم محكمة النقض الفرنسية مبرراً، حيث جاء فيه: إذا كان الأفراد لم يضاروا من إفشاء السر، فإن المصلحة العامة تضار دائماً من هذا الإفشاء مما يتطلب حماية قانونية للسر تقتضيها ضرورات الأمن وحماية الصحة العامة وكسب الثقة في بعض المهن"[17].

وذهب جانب آخر من الفقه إلى الأخذ بفكرة الإرادة كمعيار لتحديد معنى السر، لذلك عرّفوا السر بأنه: "كل ما يعهد به المريض إلى الطبيب على أنه سر"[18]، فيعاقب الطبيب على إفشاء السر ولو لم يكن مؤثراً على الشرف أو الكرامة، أو السمعة.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا ضرورة لأن يكون السر قد عهد به إلى الطبيب، وأن السر يجب أن يشمل كل أمر يعد سراً بطبيعته، فالطبيب يلزم بالمحافظة على السر ولو لم يطلب صاحبه ذلك، بل ولو لم يُدْلِ به إليه إدلاءً، ولذلك يعد سراً كل أمر وصل إلى علم الطبيب عن طريق الخبرة الفنية، أو عن طريق الظن، أو حتى المباغتة، فمن حق المريض أن يعتمد دائماً على سكوت الطبيب وكتمانه، ولا حاجة لئن يقول له بين كل حين وآخر: إنه يعهد إليه بما عنده على أنه سر[19].

وأكثر معيارٍ وجد قبولاً لدى الفقه هو معيار المصلحة، فالضابط في تحديد معنى السر من الناحية الموضوعية هو أن يكون للمريض مصلحة مشروعة في أن يبقى نطاق العلم بالسر محصوراً لدى أشخاص محدودين، وتتضح أهمية هذا المعيار في أنه إذا وجدت مصلحة أخرى أعلى مرتبة من مصلحة المريض في الاحتفاظ بالسر، فإن المصلحة الأعلى مرتبة تجعل من إفشاء السر أمراً مباحاً، استناداً إلى قاعدة الترجيح بين المصالح المتعارضة[20].

15 ـ عبيد، رؤوف، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في القانون المصري، ط6، دار الفكر العربي . القاهرة، 1974م، ص222.

16 ـ الأبراشي، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، ص417.

17 ـ نقلا عن: نجيدة، علي حسين، التزامات الطبيب في العمل الطبي، دار النهضة العربية . القاهرة ، 1993م، ص154.

18 ـ الجوهري، محمد فائق، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، دار الجوهري للطبع والنشر، ص470 .471.

19 ـ المرجع السابق، الموضع نفسه.

20 ـ حنا، منير رياض، المسؤولية المدنية للأطباء و الجراحين، ط1، دار الفكر الجامعي، 2007م ، ص367 .

وأما المحكمة العليا الليبية فقد أوضحت في الطعن الجنائي رقم (49/379ق) المعلومات التي تعد سرية بطبيعتها بقولها: "... هي تلك التي تكون متعلقة بأمور خاصة بالشخص، وأن إذاعتها ونشرها يؤذيانه، ويسببان له ولأسرته ولعقبه أضرارا اجتماعية، أو تكون هذه المعلومات تتعلق بأمور أمنية"[21].

ويتضح من الحكم السابق أن المحكمة العليا الليبية اتخذت من الإضرار بالمريض معياراً لتحديد معنى السر، ونأمل أن تتراجع عن معيار إلحاق الضرر بالمريض، وأن تأخذ بمعيار المصلحة؛ خاصة وأن قانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 1976م، والذي جاء حكم المحكمة العليا تفسيرا له، قد ألغي بموجب القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل، والذي نص على وجوب كتم أسرار المهنة دون أن يتطرق لصفة السر[22].

عليه؛ فالراجح الاحتكام إلى المصلحة، لنعرف ما إذا كنا أمام سر أم لا ؛ لاتساعه للمصلحتين العامة والخاصة، ولأن ذلك يمنح أكبر قدر من الحماية للأسرار، بحيث نكون أمام سر علينا الالتزام بعدم إفشائه في كل مرة ندرك فيها وجود مصلحة مشروعة في عدم الإفشاء، فنبتعد عن التمسك بالشكليات، وتتأكد الحاسة الأخلاقية المتأصلة في فطرة التكوين الإنساني، والتي مفادها كتم الأسرار؛ والتي جاءت النصوص الآمرة مؤكدة لها.

لذلك يمكننا أن نعرف السر بأنه: "كل ما يحرص الإنسان على إحاطته بسياج من الكتمان لمصلحة مشروعة"، ويتميز هذا التعريف بأنه يقدم تصوراً واضحاً منضبطا لمعنى السر، ويسمح بالترجيح بين المصالح والحقوق المتعارضة.

المطلب الثاني

شروط السر المهني

يتضمن هذا المطلب شروط السر المهني في القانون، ثم موقف الفقه الإسلامي منها.

الفرع الأول– شروط السر المهني في القانون:

ليست كل واقعة أو معلومة يُسر بها المريض إلى طبيبه، أو تصل إلى علمه نتيجة قيامه بالفحص والكشف والتشخيص، من قبيل السر المهني الذي يحظر على الطبيب إفشاؤه، فلكي تعد الواقعة أو المعلومة سراً، يجب أن تستجمع بعض الشروط:

الشرط الأول– أن يكون الطبيب قد وقف على الواقعة أو المعلومة بسبب مهنته:

وينظر إلى سبب المهنة بالمعنى الواسع، أي سواء أكان الطبيب حصل على المعلومة أمْ الواقعة أثناء مباشرته لمهنته أمْ بسببها، أي أن يكون من شأن طبيعة مهنة الطبيب الاطلاع عليها.

21 ـ مجلة المحكمة العليا، العدد: الثاني، السنة:4، طعن جنائي رقم379 / 49 ق، بتاريخ : 27 /6 /2004 م، ص177.

22 ـ يلاحظ أن حكم المحكمة العليا في الطعن الجنائي رقم 379 / 49 ق جاء تفسيرا لنص الفقرة (ز) من المادة (76) من قانون الخدمة المدنية الملغي، والتي جاء فيها: "أن يكتم الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها ..."، وجاء حكم المحكمة تفسيرا لمعنى (سرية بطبيعتها)، ولكن هذا القانون إلغي بموجب القانون رقم (12)، لسنة 2010م بإصدار علاقات العمل، حيث نصت المادة (11) منه على: "يجب على العامل أو الموظف ... 5. أن يحافظ على أسرار العمل حتى بعد انتهاء مدة عمله...".

وقد أوضحت المحكمة العليا الليبية المعيار لمعرفة (الخطأ بسبب الوظيفة) وذلك في الطعن الجنائي رقم (19/143 ق)، وهو أن "يحدث لا في أداء عمل من أعمال الوظيفة، وإنما تكون الوظيفة هي السبب المباشر للخطأ، فتكون هناك علاقة وثيقة بين الوظيفة والخطأ، والمعيار لمعرفة هذه الحالة أن التابع لم يكن يستطيع ارتكاب الخطأ لولا الوظيفة، ولولاها لما استطاع التابع أن يأتي العمل المستوجب للمسؤولية، بحيث تكون ضرورية لارتكاب الخطأ، كمن يقتل بسلاح سلم له بحكم وظيفته"[23].

وعليه يكون الطبيب قد علم بالسر بسبب وظيفته إذا اطلع عليه بشكل غير مباشر، و يستوي بعد ذلك أن يكون المريض هو الذي كشف له عنها، وهذا ما يعرف بالسر الاتفاقي، أو أنه اكتشفها من تلقاء نفسه، وهو ما يعبر عنه بالسر بطبيعته[24].

كما يلتزم الطبيب بكتمان السر الذي علم به بحكم درايته الفنية، ولو كان المريض نفسه لا يعلم به، وليس في استطاعته أن يعلم به[25].

الشرط الثاني– أن يكون للمريض مصلحة في إبقاء الأمر سراً:

يشترط في السر المراد حفظه أن يكون للمريض مصلحة في جعله سراً، ولا يُستلزم أن تكون هذه المصلحة من طبيعة معينة، فقد تكون مصلحة مادية، وقد تكون مصلحة أدبية، فإذا كان للمريض مصلحة ولو أدبية في كتمان الخبر، أو المعلومة، أو الواقعة، فإن صفة السر تحفظها من الإفشاء، وهذا ما انتهت إليه محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها عندما قالت: "إن القانون لم يبين معنى السر، وترك الأمر لتقدير القضاة، فوجب أن يُرجع في ذلك إلى العرف، وظروف كل حادثة على انفرادها"[26].

الشرط الثالث– أن تكون لتلك المعلومات أو هذه الوقائع علاقة بالطبيب كطبيب:

وعليه لا تعد سراً تلك المعلومات التي وصلت إلى علم الطبيب ولا علاقة لها بصفته، كأن يكون حصل عليها باعتباره صديقاً للمريض، أو ضيفاً عادياً، فالطبيب ليس ملزماً بكتمان السر من الناحية القانونية إذا تلقاه بصفته ناصحاً أو صديقاً، وليس بصفته طبيباً، فلا يصح استبعاد شهادة الطبيب لمجرد كونه صديقاً للمتوفى، طالما أن الشهادة التي أداها تتعلق بمعلومات ووقائع لم تصل إلى علمه بصفته طبيباً، وإنما باعتباره شخصاً عادياً[27].

23 ـ مجلة المحكمة العليا ، السنة : 9 ، العدد : الرابع ، طعن جنائي رقم (143/ 19 ق) بتاريخ 17 /4 / 1973م ، ص209 .

24 ـ نجيدة، علي حسين، التزامات الطبيب في العمل الطبي، ص 156 .

25 ـ علي، محمد علي، إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي . الإسكندرية، ط1، 2007م، ص166.

26 ـ مجلة المحاماة، العددان الأول والثاني، السنة الثالثة والعشرون، 1942م، ص5.

27 ـ علي، محمد علي، إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي، ص 167 ، 168 .

الفرع الثاني– شروط السر المهني في الفقه الإسلامي:

يتضمن هذا الفرع موقف الفقه الإسلامي من شروط السر المهني، وذلك على النحو الآتي :

الشرط الأول– أن يكون الطبيب قد وقف على الواقعة أو المعلومة بسبب مهنته:

لأن كل عاقل بالغ مكلف بحفظ الأسرار؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[28]، وأمانة العبد مع الناس يدخل فيها الودائع، وعدم الغش، وحفظ السر[29]، ويتأكد واجب حفظ الأسرار بالنسبة للأطباء، حيث جاء في كتاب الحاوي في الطب: "وإياكم وإفشاء أسرار الأعلاء إذا وقفتم عليها، فقد هلك عليها جماعة من الأطباء"[30].

وقد قام المشرع الليبي بتعيين الطوائف الملزمة بكتم الأسرار وتجريم إفشائها، وهذا يعد من السياسة الشرعية، لأن الدولة مسؤولة عن الرعية، وتصرفها عليهم منوط بالمصلحة، فكل ما يجلب مصالحهم، ويدرأ المفاسد عنهم، يجب على الدولة القيام به[31].

الشرط الثاني– أن يكون للمريض مصلحة في إبقاء الأمر سراً:

كل ما يدفع الضرر عن الناس مصلحة، ولذلك يحرم إفشاء السر الذي يترتب عليه ضرر بصاحبه، ويستوي أن يكون حصول الضرر مؤكدا أو محتملا[32]. وأما إفشاء السر الذي لا يضر بصاحبه فهو لؤم، حيث جاء في إتحاف السادة المتقين: "إفشاء السر خيانة ، وهو حرام إذا كان فيه إضرار ، ولؤم إن لم يكن فيه إضرار"[33].

ويبدو لي أن مسلك القانون في نقل كتمان أسرار المريض من التزام أخلاقي وديني إلى التزام قانوني ـ يعاقب على إفشائه بعقوبة دنيوية ـ مسلك وجيه؛ لضعف الوازع الديني، وتغير أحوال الناس، الأمر الذي تطلب العقاب على الإفشاء؛ حتى لا تختل ثقة المريض بالطبيب، وعليه، يثبت للولي بمقتضى ولايته العامة أن يسن التشريعات اللازمة لتوضيح حدود مسؤولية الطبيب وشروطها، وتصرفاته مبنية على النظر في مصلحة العامة.

المبحث الثاني

حكم التبليغ عن الأمراض المعدية

حرصت السلطة التشريعية علي تضمين القانون الصحي رقم (106) لسنة 1973م[34] التزام الطبيب بتبليغ السلطات المختصة عن الأمراض المعدية التي يطلع عليها أثناء ممارسة وظيفته أو بسببها، وعليه فستقسم دراسة هذا المبحث إلى ثلاثة

28 ـ سورة النساء ، من الآية 57 .

29 ـ رضا، محمد رشيد ، تفسير القرآن الحكيم ، ط4 ، دار المنار ـ مصر، 1373هـ ، ج5 ، ص176 .

30 ـ الرازي، أبوبكر محمد، الحاوي في الطب، ط1، تحقيق: هيثم خليفة، 1422هـ، 2002م، ص430 .

31 ـ الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ – 1985م ، ج1، ص309 .

32 ـ علي، محمد علي، إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي، ص17.

33 ـ الزبيدي، محمد بن محمد، إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، دار الفكر، ج 7، ص 505 .

مطالب، يبين الأول الحكم التكليفي للتبليغ عن الأمراض المعدية، وأما الثاني فيتضمن أحكام التبليغ عن الأمراض المعدية وضوابطه في الفقه الإسلامي، وجاء في المطلب الثالث عن التبليغ عن الأمراض وضوابطه في التشريع الليبي، وذلك كما يلي:

المطلب الأول

الحكم التكليفي للتبليغ عن الأمراض المعدية

الحكم التكليفي للتبليغ عن الأمراض المعدية هو الوجوب، ويتضح هذا من الأدلة الآتية:

الفرع الأول– الدليل من الكتاب:

– قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[35]، ووجه الدلالة نهي الله تعالى عن الإلقاء بأيدينا لما فيه تهلكة[36]، ويدخل الامتناع عن التبليغ في ما يؤدي إلى الهلاك، اعتبارا بالعموم، فيكون منهياً عنه، وعليه لا يملك الطبيب أن يتخذ موقفاً سلبياً فيمتنع عن تبليغ الجهات المختصة، مع علمه يقيناً أن ضرر المرض يتعدى للآخرين، وقرينة العلم بتعدي الضرر تجعل الطبيب قاصداً إلحاق الضرر بالآخرين[37].

– قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾[38]، ووجه الدلالة أنه مما جاء في تفسير قتل النفس: تكليف النفس بعمل ربما أدى إلى قتلها [39]، ولا يخفى أن الطبيب بامتناعه عن التبليغ يكون قد سلك مسلكا يؤدي إلى قتل النفس وإيذائها غالبا.

– قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[40]، ووجه الدلالة أن الآية الكريمة نهت عن كتم الشهادة، وذلك بإنكار العلم أو الامتناع عن الأداء عند الحاجة إلى إقامتها، ومن يكتمها فقد ركب إثما عظيما[41].

وعليه، يجب على الطبيب التبليغ بما علمه من مرض معد؛ لما يترتب على التبليغ من حفظ للنفوس.

الفرع الثاني– الدليل من السنة الشريفة:

34 ـ منشور في الجريدة الرسمية، العدد: 6، السنة الثانية عشر، 18 / 2 /1974م ، ص188.

35 ـ سورة البقرة، من الآية 195.

36 ـ الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ ـ 2000م، ج3، ص593.

37 ـ انظر: مجمع الضمانات، حيث اعتبر من أوقد نارا في أرضه مع علمه بتعدي النار إلى قطن جاره كان قاصدا إحراق القطن، البغدادي، أبو محمد غانم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ص161.

38 ـ سورة النساء، من الآية 29.

39 ـ الجوزي، جمال الدين أبو الفرج، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، ط1، 1422 هـ، ص396.

40 ـ سورة البقرة ، من الآية 282 .

41 ـ الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج6 ، ص99 .الرازي ، الفخر الرازي، محمد، مفاتيح الغيب ، ط3 ، دار إحياء التراث العربي . بيروت، 1420 هـ، ج7، ص101-102.

قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[42]، ووجه الدلالة أن الضرر المنهي عنه في الحديث الشريف إما واقع وإما متوقع، فإذا كان واقعاً فهو غير مشروع الإبقاء، وإن كان متوقعاً وجب دفعه[43].

الفرع الثالث– الدليل من القواعد الأصولية والفقهية:

ـ قاعدة– ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:

ومعنى القاعدة أن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به، وهو مقدور للمكلف، فهو واجب، لتوقف الواجب عليه[44]، ذلك أن مقصود الشرع من الخلق خمسة[45]: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم ، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوتها فهو مفسدة ودفعها مصلحة؛ لأن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة عليها، فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم الإنسان لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدبير، ولو عدم النسل لم يمكن البقاء عادة، ولو عدم المال لم يبق عيش.

مما سبق يتبين أن في التبليغ عن الأمراض المعدية تحصيل لمقصد حفظ النفس على الوجه المطلوب، فيكون واجباً.

ـ قاعدة– الضرر يدفع بقدر الإمكان:

وتفيد هذه القاعدة وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل المتاحة، وفقاً لقاعدة المصالح المرسلة، والسياسة الشرعية، فهي من باب الوقاية خير من العلاج[46]، وليس خافياً أن التبليغ عن الأمراض المعدية يمنع الفساد المتوقع، وكل ما يدفع الضرر واجب[47].

يتضح مما سبق أن الحكم التكليفي للتبليغ عن الأمراض المعدية هو الوجوب؛ لما فيه من حفظ للنفوس، وللسلطة التشريعية أن تسن من القوانين ما يدفع الضرر المتوقع عن الرعية قبل وقوعه.

---

42 ـ رواه ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد، دار الفكر . بيروت، ج2، ص 784. ورواه الدار قطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن، سنن الدارقطني، تحقيق: عبدالله هاشم، دار المعرفة ـ بيروت ، 1386هـ، 1966م ج3، ص77. الحاكم، محمد بن عبدالله، المستدرك على الصحيحين، ط1، تحقيق مصطفى عبدالقادر، كتاب البيوع، الحديث رقم (2345)، دار الكتب العلمية . بيروت،1990م، ج2، ص66. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق : محمد عبدالقادر ، مكتبة دار الباز . مكة المكرمة، 1414هـ، 1994م، ج6، ص69.

43 ـ الدريني، فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق، ط3، مؤسسة الرسالة، 1434هـ ، 2013م، ص218.

44 ـ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ– 1973م ، ص160 ، وجاء فيه: "القيد الأول احتراز من أسباب الوجوب وشروطه وانتفاء موانعه، فإنها لا تجب إجماعاً مع التوقف عليها، وإنما الخلاف فيما تتوقف عليه الصحة بعد الوجوب، والقيد الثاني احترازاً من توقف فعل العبد بعد وجوبه على تعلق علم الله تعالى وإرادته وقدرته بإيجاده، ولا يجب على المكلف تحصيل ذلك إجماعاً".

45 ـ الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى، ط1 ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي،1413هـ– 1993م، ص174. ابن الازرق، محمد بن علي، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق: علي سامي، ط1، وزارة الإعلام ـ العراق، ص194 ـ 195.

46) الغزي، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ط4، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، 1416هـ، 1969م، ص356 .

47) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، التحبير شرح التحرير، تحقيق: عبدالرحمن الجبرين وآخرين، ط1، مكتبة الرشد . السعودية، 1421هـ ـ 2000م، ج2، ص735.

المطلب الثاني

التبليغ عن الأمراض المعدية وضوابطه في الفقه الإسلامي

يتضمن هذا المطلب موقف الفقه الإسلامي من الموازنة بين واجب كتم إسرار المريض وواجب التبليغ عن الأمراض المعدية وضوابطه، وجزاء مخالفتها، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول– ترجيح التزام الطبيب بالتبليغ عن الأمراض المعدية على التزامه بكتم أسرار المريض في الفقه الإسلامي:

لعل من أهم ما يتصف به الطبيب المحافظة على أسرار مرضاه، ولكن هناك حالات يجب فيها على الطبيب أن يذيع أسرار المريض، كالإخبار عن الأمراض المعدية[48].

وهذا ما سار عليه المجمع الفقهي الإسلامي في دورة مؤتمره الثامنة سنة 1993م، حيث استثنى من وجوب كتمان السر الحالات التي يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق إفشاءه بالنسبة لصاحبه، عملاً بقاعدة ارتكاب أهون الضررين، لتفويت أشدهما، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين لدرئه[49].

ومسلك مجمع الفقه الإسلامي وجيه؛ لاتفاقه مع ما يقضي به ضابط الموازنة بين الحقوق المتعارضة، ففي التبليغ إزالة للضرر الأشد بالضرر الأخف، وتقديم للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

كما أرشدت السنة النبوية إلى ما يجب فعله تجاه بعض الأمراض المعدية، فجاء عن رسول الله ﷺ قوله: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه"[50]، وعن عمر بن الشريد عن ابنه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ إنا قد بايعناك فارجع[51]، كما جاء في حديث رسول الله ﷺ قوله: "فر من المجذوم كما تفر من الأسد"[52]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: "لا يورد ممرض على مصح"[53].

وقد امتثل الصحابة رضي الله عنهم لشرعهم، حيث جاء في الأثر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام، فالتقى بأبي عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام، فنادى عمر في الناس: "إني مصبح على ظهر"[54]، أي مسافر راكب على ظهر الراحلة، راجع إلى وطني، فأصبِحوا عليه، واستعدوا له[55].

---

48) زين العابدين، وجيه، الإسلام والطبيب، مجلة الوعي الإسلامي، 1967م، العدد (22)، السنة (2)، ص73.

49 ـ فتاوى مجمع الفقه الإسلامي، السر في المهنة الطبية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ص207.

50 ـ مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، حديث رقم : 2218، ج4، ص1737 .

51 ـ المصدر السابق، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، حديث رقم : 2231، ج4، ص1752 .

52 ـ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط1، المكتبة العصرية ـ بيروت، كتاب الطب، باب الجذام، حديث رقم: 5707، (1826/4).

53 ـ مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا وطيرة ولا هامة، حديث رقم: 2221، ج4، ص1743 .

54 ـ السيوطي جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، دار إحياء الكتب العربية . مصر (3 / 98).

55 ـ النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي . بيروت، 1392هـ، ج14، ص210.

ويتضح لنا من الأدلة الواردة أعلاه أنه على ولي الأمر بعد تبليغه بمرض معدٍ أن يحفظ الرعية بمنع اختلاط المرضى بغيرهم، كما جاء في قوله ﷺ لذلك الأعرابي: "إنا قد بايعناك فارجع".

الفرع الثاني– ضوابط التبليغ عن الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي:

يعد التبليغ عن الأمراض المعدية استثناء من أصل حفظ أسرار المريض، أملته ضرورة دفع الضرر عن الرعية، عليه وجب عدم التوسع فيه ما أمكن؛ لأنه لا ضرورة في حق الزيادة[56]، ولأن تجاوز حد الضرورة نوع من العدوان والبغي[57]، قال تعالى: ﴿فَمَنُ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَا إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[58]، وقال عزّ وجلّ: ﴿فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾[59].

والتعدي هو: كل "عمل غير مباح ولا مأذون به شرعا أو من صاحب الحق"[60]، وعليه يعد الطبيب معتديا إذا أدلى ببيانات ومعلومات لا تخدم الغرض من التبليغ عن الأمراض المعدية، أو قام بالكشف والتبليغ لغير السلطات المختصة، كأن يقوم بتصوير المريض ونشر صوره دون علمه ورضاه بذلك[61]؛ مما تسبب في شتمه والاستهزاء به، والله تعالى يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾[62]، ولا ينحصر الأذى على صورة معينة، بل إنه يتسع لكل وجوه الأذى من قولٍ أو فعل[63].

الفرع الثالث– جزاء الإخلال بضوابط التبليغ عن الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي:

قيام الطبيب بإخبار جهة غير المختصة بالأمراض المعدية، أو توسعه في سرد بيانات ومعلومات عن المريض غير مطلوبة قانونا يعد خطأً و تعدياً، فإذا نشأ عن فعله بالمباشرة أو التسبب ضرر مادي وجب ضمانه، وأما تعويض الضرر الأدبي فقد أجازه أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية[64]، وأخذ به القانون المدني الليبي في المادة (225).

مما سبق نخلص إلى أنه يجب على الطبيب، حين يعلم سراً يترتب على كتمه مفسدة، أن يُظهر منه القدر الذي تندفع به المفسدة[65].

56 ـ الغزي ،محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، ط 1، مؤسسة الرسالة . بيروت،1424 هـ، 2002م، ج1، ص341.

57 ـ البيانوني، محمد، فقه الضرورة معالمه وضوابطه، ط1، دار اقرأ للنشر والتوزيع . الكويت، 1431هـ ـ 2001م، ص 59.

58 ـ سورة البقرة، من الآية : 172.

59 ـ سورة المؤمنون، الآية: 7.

60 ـ الزحيلي، وهبة، نظرية الضمان، دار الفكر . دمشق، 1433هـ ـ 2012م، ص 26.

61 ـ أما نشر صور مريض فار من إجراءات الحجر الصحي فيحق للسلطات العامة نشرها حفاظا على الصحة العامة .

62 ـ سورة الأحزاب، الآية: 58.

63 ـ الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، ط1، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب . دمشق، 1414هـ، ج4، ص348.

64 ـ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، ج8، ص347، وجاء فيه: وتجب حكومة عدل في الألم .

65 ـ آل الشيخ مبارك، قيس بن محمد، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، ط1، 1991م، مكتبة الفارابي ـ دمشق، ص330 .

المطلب الثالث

التبليغ عن الأمراض المعدية وضوابطه في التشريع الليبي[66]

نتناول في هذا المطلب موقف التشريع الليبي من تبليغ الطبيب عن الأمراض المعدية التي يطلع عليها أثناء مزاولة المهنة أو بسببها وضوابطه، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول– ترجيح التزام الطبيب بالتبليغ عن الأمراض المعدية على التزامه بكتم أسرار المريض في التشريع الليبي:

الوقاية من الأمراض بمكافحة الأوبئة، والحيلولة دون انتشارها من أهم المصالح التي تسعى الدولة إلى تحقيقها، لذلك لم يعول المشرع على إذن المريض بمرض معدٍ أثناء العلاج، ولهذا نصت الفقرة (ب) من المادة (6) من قانون المسؤولية الطبية على أنه "يحظر على الطبيب معالجة المريض دون رضاه إلا إذا كانت حالته لا تسمح بالتعبير عن إرادته، أو كان مرضه مهدداً للسلامة العامة أو معدياً".

ولا شك أن من لوازم اتقاء انتشار الأمراض تبليغ الجهات المختصة عند اكتشاف تلك الأمراض؛ حتى تتخذ الإجراءات اللازمة لمقاومتها قبل أن يستفحل أمرها وتضر بالنفوس، وبذلك يكون التبليغ واجباً؛ لأن وسيلة الواجب واجبة[67]، والطبيب هو أحد المكلفين قانوناً بالتبليغ عن الأمراض المعدية، ويتضح هذا من نص المادة (188) من اللائحة التنفيذية للقانون الصحي الخاصة بتحديد الأشخاص المسؤولين عن التبليغ ـ حيث جاء فيها: "أ ـ كل طبيب شاهد الحالة. ب ـ رب أسرة المريض أو من يعوله أو يؤويه أو من يقوم بخدمته. ج ـ القائم بإدارة العمل أو قائد وسيلة النقل إذا ظهر المرض أو اشتبه فيه أثناء وجود المريض فيها. د ـ مختار المحلة أو ممثل الجهات الإدارية، ويجب أن يتضمن الإبلاغ عن المريض ذكر اسمه، ولقبه، وسنه، وجنسه، وعمله، ومحل إقامته بالتفصيل على نحو يمكن السلطة الصحية من الوصول إليه"

ويتضح أن نص هذه المادة جاء استجابة لنص المادة (34) من القانون الصحي التي أوجبت على الطبيب، إذا أصيب شخص أو اشتبه في إصابته بأحد الأمراض المعدية، أن يبلغ السلطات الصحية أو الإدارية .

وهو ما أكد عليه ميثاق شرف المهنة و الأخلاقيات الطبية الليبي[68] الصادر في : 17 / 9 /2005م في المادة (10) منه، والتي نصت على أنه: "على الطبيب تنبيه وإبلاغ السلطات الصحية المختصة في الحالات الآتية: 1ـ حالات المرض الذي يسبب الأوبئة وانتشار الأمراض المعدية ... ".

66 ـ عرفت المادة 27 من القانون الصحي رقم 106 لسنة 1973م المرض المعدي بقولها يعتبر مرضاً معدياً في تطبيق أحكام هذا القانون كل مرض ينقل من شخص إلى آخر أو من حيوان أو مكان أو أي شيء ملوث إلى الإنسان، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون هذه الأمراض".

67 ـ السبكي، عبدالوهاب بن علي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ط1، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب ـ بيروت، 1419هـ، 1999م ، ص528.

68 ـ ميثاق شرف المهنة والأخلاقيات الطبية الليبي Facebookwww.facebook.com ، أعدته النقابة العامة للأطباء بدولة ليبيا.

كما أوجبت المادة (37) من الميثاق نفسه إفشاء السر لمنع تفشي المرض المعدي، حيث جاء فيها أنه "لا يجوز للطبيب أن يفشي سراً وصل إلى علمه بسبب مزاولته المهنة، سواء كان المريض قد عهد إليه بهذا السر، أو كان الطبيب قد اطلع عليه بحكم عمله، وذلك فيما عدا الحالات الآتية وأمثالها مما تنص عليه التشريعات الوطنية: ـ ... ح ـ إذا كان الغرض من إفشاء السر منع تفشي مرض معد يضر بأفراد المجتمع ... ".

وحتى لا يظل أمر التبليغ عن المرض خاضعاً لتقدير الطبيب، حرص المشرع ـ وبالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ـ على وضع قوائم بالأمراض التي يجب الإبلاغ عنها، مع تحديد الزمن الذي ينبغي أن يتم التبليغ خلاله، وقد كانت هذه القوائم محل تعديل باستمرار، ولا غرابة في ذلك، فبفضل التقدم العلمي تمت السيطرة على كثير من الأمراض "كالجدري"، كما تم الكشف عن الكثير من الأمراض المعدية التي لم تكن معروفة في السابق، مثل Covid ـ 19 (كورونا)[69].

ويتضح من المواد السابقة أن الطبيب يلزمه تبليغ السلطات الصحية أو الإدارية، وبهذا يعد إفشاء لأسرار المريض التبليغ لغير السلطات المختصة، الأمر الذي يستوجب العقاب وفقاً لنص المادة (36) من القانون رقم (17) لسنة 1986م بشأن المسؤولية الطبية.

وحيث إن الإبلاغ عن الأمراض المعدية لدى الجهات المختصة واجب يفرضه الصالح العام؛ فإن الإحجام عن التبليغ يعرض الطبيب للعقاب وفقا لنص المادة (136)، مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، المادة (130) من القانون الصحي.

69 ـ حددت اللائحة التنفيذية للقانون الصحي في المادة 198 جدول الأمراض المعدية على النحو التالي: "القسم الأول: الكوليرا . الطاعون . الجدري . الحمى الصفراء . التيفوس الوبائي . الحمى الراجعة.

القسم الثاني: التهاب سحائي وبائي . الحمى التيفودية الحمى الباراتيفودية بأنواعها . الدفتريا . الحمى المتموجة . التهاب المخ المعدي الوبائي . التهاب الكبد الوبائي . شلل الأطفال الحاد . الدرن . الحمى القرمزية . الجذام . الجمرة الخبيثة . التهاب سحائي صديدي .

القسم الثالث: التسمم الغذائي الميكروبي . دستناريا واسهالات بأنواعها . الحمى الغددية . سعال ديكي . الجمرة . تيتانوس الجديري الكاذب . الحصبة الألمانية . السيلان . القراع . الديدان الحويصلية . بلهارسيا . انكلستوما . نزلات برد . انفلونزا . حمى النفاس . الملاريا . التهاب رئوي" .

وحيث إن هذا الجدول لم يعد كافياً لتحقيق الصالح العام فقد طرأ عليه كثير من التعديلات، منها على سبيل المثال ما جاء في قرار اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي رقم 83 لسنة 2000م بشأن تعديل قوائم الإبلاغ عن الأمراض السارية والمتوطنة، وبصدور قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 78 لسنة 2002م بدمج بعض المراكز الوطنية، تم إنشاء المركز الوطني للوقاية من الأمراض السارية والمتوطنة ومكافحتها، والذي يختص بمتابعة الأمراض والبلاغات التي ترد بشأنها، ودراستها بهدف إيجاد الطرق العلمية للوقاية منها ومكافحتها، وقد تولى هذا المركز القيام بمهامه، بأن أصدر قائمة بشأن الأمراض التي يجب التبليغ عنها، وذلك في سنة 2007م، وقد جاءت القائمة على النحو التالي:

الأمراض التي يجب التبليغ عنها فوراً : الهيضة (الكوليرا) . التسمم الغذائي . الطاعون . الجمرة الخبيثة . الكزاز الوليدي . الخناق (الدفتيريا) . الالتهاب السحائي الوبائي . التيفوس الوبائي . الشلل الرخوي الحاد . الحمى الصفراء . الحميات النزفية . أي مرض يأخذ شكل وبائي معدي .

الأمراض التي يجب التبليغ عنها خلال أسبوع: التيفويد والباراتيفويد . الزحار (الدوسنتاريا) . الزحار الاميبي . الاسهالات الحمجية . الدرن الرئوي . درن الأعضاء . حمى متموجة (حمى مالطا) . الجذام . الكزاز غير الوليدي . الشاهوق (السعال الديكي) . الزهري . السيلان . الحثرة (التراكوما) . حمى التركتيسيا . داء الكلب . الجديري (الجدري الكاذب) . الحصبة . التهاب الكبد الفيروسي أ ، ب ، ج . التهاب كبدي فيروسي غير محدد . متلازمة العوز المناعي المكتسب (الايدز) . النكاف . البرداء (الملاريا) . اللشمانيا الحشوية . اللشمانيا الجلدية (القرحة الشرقية) . البلهارسيا . الأكياس العذارية (المائية) . التهاب الحلق السبحي . التهاب سحائي بكتيري غير محدد . التهاب سحائي فيروسي غير محدد . الحمى الرثوية . النزلة الوافدة (الإنفلونزا) .

ومسلك القانون في العقاب على ترك التبليغ وجيه؛ لأن المصلحة المراد حفظها ضرورية تتعلق بالأنفس، ولولي الأمر أن يقرر عقوبة كل معصية لم يرد في شأنها حد مقدر من الشرع[70].

ونرى أن امتناع الطبيب عن التبليغ لدى الجهات المختصة ـ مع علمه باعتباره من أهل الاختصاص بالضرر البالغ الذي يلحق بالعامة ـ عن مرض معد خطير ،مثل Covid ـ 19 (كورونا)، يُعد جريمة ضد السلامة العامة، تخضع لنص المادة (296) من قانون العقوبات الليبي.

الفرع الثاني– ضوابط التزام الطبيب بالتبليغ عن الأمراض المعدية في التشريع الليبي:

نصت المادة (34) من القانون الصحي الليبي على أنه "إذا أصيب شخص أو اشتبه في إصابته بأحد الأمراض المعدية الواجب التبليغ عنها؛ وجب إبلاغ السلطات الصحية المختصة، أو السلطات الإدارية خلال 24 ساعة على الأكثر من وقوع الإصابة أو حدوث الاشتباه، على أنه في حالة الإصابة بالجدري أو الكوليرا أو الطاعون أو الاشتباه في الإصابة بأيها يجب أن يتم الإبلاغ فوراً، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأمراض المعدية الواجب الإبلاغ عنها والمسؤولين عن التبليغ والبيانات التي يجب أن يتضمنها البلاغ".

كما جاء في المادة (37) من ميثاق شرف المهنة والأخلاقيات الطبية: "... ويكون إفشاء السر في هذه الحالة للسلطة الصحية المختصة فقط"، وتقرر هذا الواجب أيضاً في المادة (56) من الميثاق نفسه، حيث جاء فيها أنه "على الطبيب في حالات الأمراض السارية أن يلتزم باتباع التنظيمات الصحية الموضوعة لذلك، بما في ذلك الإبلاغ عن هذه الحالات للجهة المختصة، واتخاذ ما يلزم من إجراءات"، فالطبيب عليه تنبيه السلطات الصحية في حالات المرض الذي يسبب الأوبئة وانتشار الأمراض المعدية (مادة 57) من الميثاق السابق.

ويتضح من النصوص القانونية الواردة أعلاه أن ضوابط التبليغ عن الأمراض المعدية تنحصر في لجوء الطبيب إلى السلطة الصحية أو الإدارية المختصة، وإفراغ بيانات محددة على نماذج تبليغ معدة مسبقاً، حتى تتمكن السلطة الصحية من الوصول إلى المريض بمرض معد.

الفرع الثالث– جزاء الإخلال بضوابط التبليغ عن الأمراض المعدية في التشريع الليبي:

يعد موجباً للمسؤولية قيام الطبيب بكشف المعلومات أمام الجهات غير المختصة، أو قيامه بأفعال أو إدلائه ببيانات ومعلومات، تزيد عن البيانات المدونة على نماذج محددة، لا تخدم الغرض الذي أبيح الكشف لخدمته، كأن يقوم بتصوير المريض ونشر صوره دون علمه ورضاه؛ لأن صورة الإنسان وأحواله أثناء مرضه تعتبر من عناصر الحياة الخاصة، ونشرها ينطوي على

70 ـ الدريني، فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق، ص427.

المساس بالحياة الخاصة[71]، ونشر صور المريض قد يعرضه للسخرية والشتم وغير ذلك من صور الأذى بالتسبب، وقد اعتبر المشرع الليبي[72] السخرية والهمز واللمز جرائم جنائية يعاقب عليها بمقتضى المادتين 438، 439 من قانون العقوبات.

مما سبق نخلص إلى أن الطبيب يلزمه تبليغ السلطات الصحية أو الإدارية بمجرد الإصابة بمرض معد أو الاشتباه فيها (المادة 34 من القانون الصحي)، وعليه؛ يعد تبليغ غير السلطات المختصة تجاوزا لحد الضرورة، وأذى وانتهاكا لنص المادة (13) من قانون المسؤولية الطبية، لا يملكه الطبيب؛ لأن السلطات الصحية بمجرد تلقيها بلاغا عن الإصابة بمرض معد ـ يجب التبليغ عنه ـ تتكفل بكل الإجراءات الضرورية لمنع انتقال المرض أو انتشاره، ولها أن تأمر بتفتيش المنازل والأماكن المشتبه في وجود المرض بها، وعزل المرضى ومخالطيهم، والقيام بأعمال التطهير، وإعدام ما يتعذر تطهيره، ولها أن تستعين بسلطات الأمن إذا اقتضى الأمر ذلك (المادة 35 من القانون الصحي).

ولوزير الصحة اعتبار مكان ما من الأماكن الموبوءة بأحد الأمراض المعدية، وفي هذه الحالة يجب اتخاذ كل التدابير اللازمة من عزل وتطهير وتطعيم وتحصين ومراقبة ومنع الانتقال وغير ذلك من الإجراءات التي تحول دون انتشار المرض (المادة 36 من القانون الصحي).

والسؤال الذي يطرح، ونحن أمام مرض معد فتاك Covid ـ 19 (كورونا)، هل يجوز إخفاء مكان المرض عن العامة بحجة قيام الجهات المختصة بكل الإجراءات الكفيلة لمنع انتشار المرض؟

لا مصلحة ـ بالنسبة للعامة ـ من معرفة اسم المريض وبياناته الشخصية؛ باعتبار أن السلطات الصحية تتكفل بإجراء كل ما يلزم لحفظ الناس من انتشار المرض، ولكن هذا المرض اختص عن غيره بسرعة انتشاره، مما يجعل الإعلان عن مكان الإصابة من قبل السلطات المختصة أمرا وجوبيا؛ لما فيه من حفظ لأرواح غير المصابين في ذات المكان، فيحتاطوا لأمرهم على نحو أكثر دقة، وأرواح المقيمين في الأماكن الأخرى المحيطة، ويؤيد ضرورة معرفة مكان المرض قوله ﷺ: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه"[73].

ووجه الدلالة أن هذا الحديث دل بمنطوقه على أخذ الحذر، ونهي عن تعريض النفس للتلف أو البلاء، ولعلها لا تصبر عليه، وأما النهي عن الفرار منه بالنسبة لمكان الإصابة فقد يكون داخلا في الأسباب بصورة من يحاول النجاة بما قدر عليه[74]،

71 ـ نصت المادة (12) من الإعلان الدستوري على : "لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون ".

72 ـ مجموعة التشريعات الجنائي ، ج1، العقوبات، إعداد الإدارة العامة للقانون، مطابع العدل ـ طرابلس، ص242. القانون رقم (8)، لسنة 1994م بشأن حماية المجتمع من الظواهر التي حرمها القرآن الكريم.

73 ـ سبق تخريجه.

74 ـ الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، معالم السنن، ط1، المطبعة العلمية ـ حلب، 1351هـ- 1932م، ص 299. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 1379هـ، دار المعرفة ـ بيروت، ج10 ، ص190.

وبهذا فإن الامتثال لأمر الرسول ﷺ يتحقق بعد معرفة مكان الإصابة، الأمر الذي يجعل من الإعلان عن مكان الإصابة مهما بالنسبة للعامة.

مع ملاحظة أن حق الاتصال المباشر بين وزارة الصحة ومنظمة الصحة العالمية؛ للوقوف على سير الحالة الوبائية في العالم وما يتصل بها ، وتلقي وتقديم البيانات والمعلومات الخاصة بهذه الحالة، مكفول ـ أي لوزارة الصحة الليبية ومنظمة الصحة العالمية ـ وفقا لنص المادة (47) من القانون الصحي.

ومسلك القانون فيما يتعلق بضوابط التبليغ عن الأمراض المعدية وجيه؛ لتقديمه للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة مع التقييد بالقدر الذي تندفع به المفسدة.

الخاتمة

بهذا نكون قد انتهينا بعد دراسة موضوع البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، نوجزها في الآتي:

أولاً – النتائج:

ـ السر هو كل ما يحرص الإنسان على إحاطته بسياج من الكتمان لمصلحة مشروعة.

ـ الحكم التكليفي للتبليغ عن الأمراض المعدية هو الوجوب؛ لما فيه من حفظ للنفوس، وللسلطة التشريعية أن تسن من القوانين ما يدفع الضرر المتوقع عن الرعية قبل وقوعه.

ـ يترجح التزام الطبيب بالتبليغ عن الأمراض المعدية على التزامه بكتم أسرار المريض في الفقه الإسلامي والقانون؛ تطبيقاً لقاعدة يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف، وقاعدة تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

ـ يُعد التبليغ عن الأمراض المعدية استثناء من أصل حفظ أسرار المريض، أملته ضرورة دفع الضرر عن الرعية، ولهذا وجب عدم التوسع فيه ما أمكن؛ لأنه لا ضرورة في حق الزيادة، ولأن تجاوز حد الضرورة نوع من العدوان والبغي.

ـ قيام الطبيب بإخبار الجهات غير المختصة بالأمراض المعدية، أو توسعه في سرد بيانات ومعلومات عن المريض غير مطلوبة قانوناً، يعد خطأً و تعدياً، فإذا نشأ عن فعله بالمباشرة أو التسبب ضرر مادي أو معنوي جب ضمانه.

ثانيا– التوصيات:

ـ العدول عن معيار الضرر لتحديد معنى السر، و الأخذ بمعيار المصلحة لتحديده؛ لسماحه بالترجيح بين المصالح المتعارضة، خاصة وأن قانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 1976م، والذي جاء حكم المحكمة العليا تفسيرا له ـ قد ألغي بموجب القانون رقم (12 لسنة 2010م) بشأن علاقات العمل، والذي نص على وجوب كتم أسرار المهنة دون أن يتطرق لصفة السر.

ـ تضمين قانون المسؤولية الطبية رقم (17 لسنة 1986م) نصاً صريحاً بضوابط التبليغ عن الأمراض المعدية، ثم تقرير مسؤولية الطبيب على نحو بيّن إذا أخل بها؛ باعتباره قانوناً خاصاً بتحديد الواجبات والمحظورات بالنسبة لأصحاب المهن الطبية والمهن المرتبطة بها، وتقرير مسؤوليتهم جزاء الإخلال بالواجبات أو ارتكاب المحظورات.

المصادر

ـ القرآن الكريم، برواية قالون عن نافع.

ـ الأبراشي، حسن زكي، مسؤولية الأطباء، الجراحين المدنية في التشريع المصري والمقارن، دار النشر للجامعات المصرية ـ القاهرة.

ـ ابن أبي أصيبعة، موفق الدين أبو العباس، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، دار مكتبة الحياة ـ بيروت.

ـ ابن الأزرق، محمد بن علي، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق: علي سامي، ط1، وزارة الإعلام ـ العراق.

ـ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري ط1، المكتبة العصرية ـ بيروت.

ـ البغدادي، أبو محمد غانم الحنفي، مجمع الضمانات، بدون طبعة، بدون سنة نشر، دار الكتاب الإسلامي.

ـ البيانوني، محمد، فقه الضرورة معالمه وضوابطه، ط1، دار اقرأ للنشر والتوزيع ـ الكويت، 1431هـ ـ 2001م.

ـ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر ، مكتبة دار الباز ـ مكة المكرمة، 1414هـ ، 1994م.

ـ الترمانيني، عبد السلام، السر في المهنة الطبية، مجلة الحقوق والشريعة ـ الكويت، العدد الثاني، السنة الخامسة، 1401هـ ـ 1981م.

ـ الجوزي، جمال الدين أبو الفرج، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، ط1، دار الكتاب العربي ـ بيروت ، 1422هـ.

ـ الجوهري، محمد فائق، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، دار الجوهري للطبع والنشر، بدون مكان نشر ، بدون سنة نشر.

ـ الحاكم، محمد بن عبدالله، المستدرك على الصحيحين، ط1، تحقيق مصطفى عبدالقادر، دار الكتب العلمية ـ بيروت، 1990م.

ـ حنا، منير رياض، المسؤولية المدنية للأطباء و الجراحين، ط1، دار الفكر الجامعي، 2007م .

ـ الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، معالم السنن، ط1، المطبعة العلمية ـ حلب، 1351هـ ، 1932م

ـ الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن، سنن الدار قطني، تحقيق: عبدالله هاشم ، دار المعرفة ـ بيروت، 1966م .

ـ الدريني، فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق، ط3، مؤسسة الرسالة، 1434هـ ـ 2013م.

ـ الرازي، أبوبكر محمد، الحاوي في الطب، ط1، تحقيق: هيثم خليفة، 1422هـ، 2002م .

ـ الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، الذريعة إلى مكارم الشريعة، ط1، دار الكتب العلمية ـ بيروت،1980م

ـ الزبيدي، محمد بن محمد، إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، دار الفكر، بدون تاريخ.

ـ الزحيلي، وهبة، نظرية الضمان، دار الفكر ـ دمشق، 1433هـ ـ 2012م.

ـ الزركشي، أبوعبدالله بدرالدين محمد بن عبدالله، المنثور في القواعد، ط1، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ ـ 1985م.

ـ زين العابدين، وجيه، الإسلام والطبيب، مجلة الوعي الإسلامي، السنة (2)، العدد (22)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، 1967م،

ـ السبكي، عبدالوهاب بن علي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ط1، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب ـ بيروت، 1419هـ، 1999م.

ـ السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، دار إحياء الكتب العربية ـ مصر ، بدون طبعة، بدون سنة نشر .

ـ الشوكاني، محمد بن علي ، فتح القدير، ط1 ، دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب ـ دمشق ، 1414هـ.

ـ آل الشيخ مبارك، قيس بن محمد، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، ط1، 1991م، مكتبة الفارابي ـ دمشق.

ـ الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ ـ 2000م.

ـ عبد الخالق، سيد حسن، النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه ـ جامعة عين شمس، 1987م.

ـ عبيد، رؤوف، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في القانون المصري، ط6، دار الفكر العربي ـ القاهرة، 1974م.

ـ عبيد، موفق علي، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ـ عمان، 1998م.

ـ العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 1379هـ، دار المعرفة ـ بيروت .

ـ علي، محمد علي، إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي ـ الإسكندرية، ط1، 2007م.

ـ الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى، ط1 ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، 1413 هـ – 1993م.

ـ الغزي، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، ط 1، مؤسسة الرسالة بيروت، 1424 هـ، 2002م.

ـ ـــــــ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ط4، مؤسسة الرسالة بيروت، 1416هـ ـ 1969م.

ـ فخر الدين الرازي، أبوعبدالله محمد، مفاتيح الغيب، ط3، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، 1420 هـ.

ـ المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، التحبير شرح التحرير، تحقيق: عبدالرحمن الجبرين وآخرين، ط1، مكتبة الرشد ـ السعودية، 1421هـ ـ 2000م.

ـ ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر ـ بيروت.

ـ مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، بدوت طبعة، بدون تاريخ، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر ـ بيروت.

ـ مصطفى، محمود محمود، مدى المسؤولية الجنائية للطبيب إذا أفشى سراً من أسرار مهنته، مجلة القانون والاقتصاد، مطبعة جامعة القاهرة ، العددان السادس والسابع، السنة الحادية عشرة، 1941م.

ـ نجيدة، علي حسين، التزامات الطبيب في العمل الطبي، دار النهضة العربية ـ القاهرة، 1993م.

ـ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي.

ـ النووي، يحي بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، 1392هـ.

ـ المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، نشرة الطب الإسلامي ـ الأبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي ـ وثيقة الكويت ـ الدستور الإسلامي للمهن الطبية، ط2، 1981م،

– ميثاق شرف المهنة والأخلاقيات الطبية الليبي Facebookwww.facebook.com › set

ـ مجموعة التشريعات الجنائية، الجزء الأول، العقوبات، إعداد الإدارة العامة للقانون، 1424ميلادية، مطابع العدل ـ طرابلس.

ـ الجريدة الرسمية، السنة الثانية عشر، العدد 6، مطابع العدل، طرابلس، 1974/2/18م.

ـ الجريدة الرسمية، عدد خاص، السنة (14)، مطابع العدل ـ طرابلس ، 1976م، القرار (654)، لسنة 1975م، بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون الصحي.

ـ الجريدة الرسمية، السنة (24)، العدد (28)، مطابع العدل ـ طرابلس، 1986م، القانون رقم (17)، لسنة 1986م، بشأن المسؤولية الطبية.

ـ مجلة المحكمة العليا، مطابع العدل ـ طرابلس.

ـ مجلة المحاماة، النقابة العامة للمحامين ـ مصر، العددان الأول والثاني، السنة الثالثة والعشرون، 1942م.